الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء ديوان المحاسبة

### قــرار ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين -:-

رقم القرار: ١/ر.ق /نهائي تاريخــه: ٢٠٢٤/٠١/٠٢

رقم الاساس: ۲۰۱۸/۲۲ مؤخرة (موظفین)

الموضوع: مخالفة مالية في مصلحة استثمار مرفأ صيدا.

x x x

الغرفة السابعة رئيس الغرفة: زينب حمود والمستشارتان: سنا كروم سلمان وفاديا المقتزح رحيم

x x x

باسم الشعب اللبناني ان ديوان المحاسبة ( الغرفة السابعة)

بعد الاطلاع على كافة مستندات الملف ، بما فيها تقرير المستشار المقرر، وبعد الاطلاع على مطالعة النيابة العامة رقم 7.٤/٤ /س تاريخ ٢٠٢٣/١ /٢٠٠، ولدى التدقيق والمذاكرة ، تبين ما يلى:

انه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ صدر عن ديوان المحاسبة وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين القرار القضائي المؤقت رقم ٢٦١/رق الذي قضى بموجبه الطلب الى كل من مدير مصلحة استثمار مرفأ صيدا السيد و. ب. ومراقب عقد النفقات السيدة أ. ض. بيان دفاعه عما اسند اليه في متنه وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ.

وان السيدة أ. ض. قد تبلغت القرار القضائي المؤقت رقم ٢٦١/ر.ق بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١.

وان السيد و. ب. قد ابلغ القرار القضائي المؤقت رقم ٢٦١/رق بالطريقة الاستثنائية ولم يتقدم بدفاعه رغم انقضاء المهلة المحددة قانوناً لهذه الغاية.

RN / Rk-01-2024.doc

#### بناء عليه

## أولاً- في الشكل:

بما ان السيد و. ب. لم يتقدم بدفاعه بالرغم من انقضاء المهلة المحددة له فيقتضي بالتالي النظر في القضية بالحالة المعروضة سنداً لأحكام المادة ٧١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

بما ان السيدة أ. ض. قد تقدمت بدفاعها ضمن المهلة المحددة لها فيقتضي بالتالي قبول الدفاع شكلاً.

## تانياً- في الاساس:

## أ - في مسؤولية السيد و. ب. مدير مصلحة استثمار مرفأ صيدا

بما ان القرار القضائي المؤقت قد نسب الى السيد و. ب. مدير مصلحة استثمار مرفأ صيدا: "مخالفته أحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ صيدا بسبب تأكيده على المحتسب وجوب دفع النفقة المترتبة على المرفأ لصالح مؤسسة موعد للمقاولات والتعهدات العامة لأن لا شيء يوجب تأشير مراقب عقد النفقات على محضر التلزيم.

وبما ان قرار التفتيش المركزي رقم ٢٠١٨/١٩ قد حفظ القضية بالنسبة للسيد و.ب. لعلة صدور قرار بعزله عن الهيئة العليا للتأديب بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣.

وبما انه بموجب المادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ فإن انهاء خدمة الموظف لا تحول دون ملاحقته امام ديوان المحاسبة، ما يجعل من مسؤولية مدير المصلحة السيد و. ب. قائمة امام ديوان المحاسبة، وان تم عزله من قبل الهيئة العليا للتأديب.

وبما ان مدير المصلحة هو من يتولى اصدار امر صرف النفقة عملاً بالمادة ٧٠ من النظام المالى لمصلحة استثمار مرفأ صيدا.

وبما انه وبموجب المادة ٧١ من النظام نفسه فان الأمر بالصرف لا يجوز له اصدار حوالة الصرف قبل ان يتثبت من توفر عدة امور ومنها بصورة خاصة تأشير مراقب عقد النفقات على المعاملة.

وبما ان مدير المصلحة السيد و. ب. بصفته الأمر بالصرف هو من تقع عليه مسؤولية التثبت من تأشير مراقب عقد النفقات وهو قد اعتبر ان المعاملة قد اقترنت بالتأشير لمجرد ان مراقب عقد النفقات قد وضع تأشيرته على طلب حجز الاعتماد، اضافة الى انه، وبصفته

الرئيس المباشر للمحتسب، استعمل صلاحيته المنصوص عنها في المادة ٦ من نظام المستخدمين بحيث اكد خطياً على المحتسب وطلب اليه تنفيذ الاوامر المعطاة له بدفع النفقة وذلك بموجب كتابه رقم ٢٠١٧/٢٤٠ تاريخ٢٠١٧/٦٢٣.

وبما ان معاملة عقد الصفقات العمومية ومنها معاملة استدراج عروض لا تدخل ضمن المعاملات التي يعتبر فيها التأشير على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة استناداً الى المادة ٦١ من النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ صيدا.

وبما ان عدم تثبت مدير المصلحة من تأشير مراقب عقد النفقات على المعاملة كما توجب ذلك المادة ٦٠ من النظام المالي للمصلحة مكتفياً بتأشيرته على طلب حجز الاعتماد، يشكل مخالفة للمادة ٧١ من النظام نفسه التي تنص على عدم جواز اصدار حوالات الصرف الا بعد التثبت من اقتران معاملة عقد النفقة بتأشير مراقب عقد النفقات.

وبما ان المخالفة المشار اليها تقع تحت طائلة احكام الفقرة ١ (عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون او النظام) والفقرة ٢ (عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات) والفقرة ١٠ (مخالفة النصوص المتعلقة بادارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة) من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما ان السيد و. ب. لم يتقدم بدفاعه عما نسب اليه فيقتضي وعلى ضوء مستندات الملف اعتبار المخالفة ثابتة بحقه وتغريمه بمبلغ /١٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل. سنداً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان.

# ب - في مسؤولية السيدة أ. ض. مراقب عقد النفقات لدى مصلحة استثمار مرفأ صيدا

بما ان القرار المؤقت قد نسب الى السيدة أ. ض. مراقب عقد النفقات لدى مصلحة استثمار مرفأ صيدا مخالفة: "امتناعها عن التأشير على معاملة استدراج عروض لتلزيم اشغال صيانة التجهيزات العامة والشبكات في المرفأ، معتبرة ان التأشير على طلب حجز الاعتماد هو بمثابة تأشير على المعاملة.

وبما ان قرار التفتيش المركزي رقم ٢٠١٨/١٩ احال السيدة أ. ض. امام ديوان المحاسبة سنداً الى المادة ٦٠ فقرة ١٠ من قانون تنظيمه بسبب مخالفتها المادتين ٥٦ و ٦٠ من النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ صيدا.

وبما ان المادة ٦٠ من النظام المالي للمصلحة نصت على ان "يؤشر المراقب (مراقب عقد النفقات) على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة...".

وبما ان المقصود "بالمعاملة " الواردة في المادة ٦٠ اعلاه هو دفتر الشروط، ومحضر التلزيم، وبالتالي فان التأشير لا بد ان يشمل طلب حجز الاعتماد، ومحضر التلزيم

باعتباره يتضمن القيمة التي رسا عليها التلزيم والتي تتوافق مع طلب حجز الاعتماد او الاتفاق الموقع مع المتعهد في حال جرى تنظيم اتفاق لهذه الغاية.

وبما ان المادة ٦١ من النظام المالي للمصلحة حددت الحالات التي يعتبر فيها تأشير مراقب عقد النفقات على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة وليس من ضمن هذه الحالات الصفقات التي تعقد بطريقة استدراج العروض موضوع القضية الراهنة.

وبما ان عدم تأشير مراقبة عقد النفقات السيدة أ. ض. على المعاملة وفقاً لما ورد اعلاه يشكل مخالفة للمادتين ٦٠ و ٦١ من النظام المالي للمصلحة، اضافة الى مخالفة المادة ٥٩ من النظام المذكور لان الغاية من تدقيق مراقب عقد النفقات لا تهدف فقط الى التأشير على طلب حجز الاعتماد بقصد التثبت من توفر الاعتماد وانما تهدف ايضا الى التأشير على المعاملة بقصد التثبت من انطباقها على القوانين والانظمة النافذة.

وبما ان مخالفة السيدة أ. ض. للمواد ٦٠ و ٦١ و ٥٩ من النظام المالي للمصلحة تشكل في ضوء مستندات القضية مخالفة مالية في ادارة الاموال العمومية تقع تحت طائلة احكام الفقرة ١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢".

وبما ان السيدة أ. ض. أدلت بدفاعها بما يلي:

" تقدمت بمراجعة اعادة النظر بقرار هيئة التفتيش المركزي رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٨/٨/٩ الذي بموجبه تم فرض عقوبة حسم الراتب لمدة يومين تأديبياً واحالتي امام ديوان المحاسبة، وقد تسجل هذا الطلب تحت رقم ٢٠١٨/٢٦٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢٥ ولم يصدر قرار الهيئة حتى تاريخه، وانه في حال فسخ هذا القرار يكون تبعاً لذلك قد فسخ قرار الاحالة امام ديوان المحاسبة الموقر وتلتغي تبعاً لذلك اجراءات الملاحقة وطلبت التريث في اجراءات الملاحقة ريثما يصدر عن هيئة التفتيش المركزي القرار المبرم في موضوع اعادة النظر".

كما افادت السيدة الضيقة " بأن السبب الوحيد الذي بموجبه تمت احالتها امام ديوان المحاسبة هو انها اكتفت بالتأشير على طلب حجز الاعتماد ولم تؤشر على معاملة استدراج العروض اي محضر لجنة التلزيم وانها حسنة النية ولم ترفض التأشير للاضرار بالمصلحة العامة انما كان يوجد تباين في وجهات النظر، حيث ان مراقب عقد النفقات لا يؤشر على محاضر لجان التلزيم في اغلب المؤسسات العامة وذلك ثابت من خلال ما ارفقته، وانها طلبت حينها من مدير المصلحة ارسال كتاب الى ديوان المحاسبة حول لزوم او عدم لزوم تأشير مراقب عقد النفقات على محاضر التلزيم المسجل تحت رقم ٢٠١٧/٢٧٩ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ الا انه لم يتم تبليغنا رأي الديوان لحين صدور هذا القرار القضائي".

وانه اضافة الى ذلك، "لم يكن هناك اي قرار او اصرار او تأكيد من الرئيس التسلسلي لوجوب التأشير على محاضر التلزيم كما جرت الحالة في معظم المعاملات التي كنت ارفض التوقيع عليها."

بما ان ما ادلت به السيدة أ. ض. لجهة التريث بإجراءات الملاحقة ريثما يصدر عن هيئة التفتيش المركزي القرار بشأن مراجعة اعادة النظر المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ لا يقع في موقعه القانوني كون طلب اعادة النظر امام التفتيش المركزي ليس من شأنه ان يوقف البت بالمخالفة المالية سيما وان المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بمطالعته رقم ١٠٣ تاريخ ٥/١٠/١/١٠ قد وافق على ملاحقة السيدة أ. ض. ، مراقبة عقد النفقات لدى مصلحة استثمار مرفأ صيدا سنداً لأحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيمه.

وبما ان المادة ٦٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة نصت على ان الديوان ينظر في المخالفة المالية عفواً او بناءً على طلب المدعي العام لديه الأمر الذي يقتضي رد دفاع السيدة أ. ض. لهذه الجهة.

وبما ان السيدة أ. ض. استندت في دفاعها الى حسن النية اذ اعتقدت بأن توقيعها على قرار حجز الاعتماد هو بمثابة التوقيع على محضر التلزيم لان مراقبي عقد النفقات في معظم المؤسسات العامة لا يؤشرون على محاضر التلزيم.

وبما ان السيدة أ. ض. عادت ووقعت على محضر التلزيم بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ بعد ان طلب منها ذلك المدير المكلف اثر عزل السيد و. ب. مع العلم انها طلبت من مدير المصلحة بكتابها رقم ٢٠١٧/٢٧٩ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ رأي استشاري من ديوان المحاسبة حول القضية ولم تتبلغ اي رد.

وبما ان الاسباب التي ادلت بها اعلاه لا تنفي مخالفتها للمواد ٥٩ و ٢٠ و ٦٠ من النظام المالي للمصلحة الامر الذي يقع تحت طائلة أحكام الفقرة ١٠ المادة ٢٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وهي " مخالفة النصوص المتعلقة بإدارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة مما يقتضي رد دفاعها وتغريمها بغرامة المادة ٦٠ بحدها الاقصى اي بمبلغ وقدره /٥٠٠,٠٠٠, ١/ل.ل.

وبما انه تبين من خلال دفاع السيدة أ. ض. انها لم تكن تعلم بضرورة التأشير على المعاملة الامر الذي يستدل منه حسن النية لديها.

وبما ان المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الفقرة ٤ منها تنص على انه: "يمكن اذا حكم ديوان المحاسبة بالغرامة ان يقرر وقف تنفيذها اذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه...". الأمر الذي يقتضي معه وقف تنفيذ الغرامة بحق السيدة أ. ض. لحسن النية.

#### ا ذا ای

يقرر ديوان المحاسبة، بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولاً: النظر في القضية بالحالة المعروضة بالنسبة للسيد و. ب.

ثانياً: قبول دفاع السيدة أ. ض. في الشكل.

ثالثاً: تغريم السيد و. ب. بمبلغ /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. سنداً لاحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رابعاً: تغريم السيدة أ. ض. بمبلغ /٠٠٠,٠٠٠, ١/ل.ل. سنداً لاحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيمه مع وقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها لحسن النية سنداً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من قانون تنظيمه.

**خامساً:** ابلاغ هذا القرار الى كل من مصلحة استثمار مرفأ صيدا — صاحب العلاقة - وزارة المالية - وزارة الاشغال العامة والنقل - النيابة العامة لدى الديوان.

#### x x x

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثاني من شهر كانون الثاني سنة الفين واربعة وعشرين.

رئيــــسة الغرفة	المستشارة	المستشارة	كاتبة الضبط
زينب حمود	سنا كروم سلمان	فاديا المقنزح رحيم	لارا سليم

يحال على المراجع المختصة بيروت في / ٢٠٢٤ رئيس ديوان المحاسبة القاضي محمد بدران